

## أصول الفقه

[ 115 ] والجواب: أن هذا مسلم، ولكن معنى الاحتراز هو تضيق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له. ونحن نقول به وليس هذا من المفهوم في شيء، لان إثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت سنخ الحكم لما عداه، كما في مفهوم اللقب. والحاصل أن كون القيد احترازيا لا يلزم إرجاعه قيما للحكم. 3 - أن الوصف مشعر بالعلية، فيلزم إناطة الحكم به. والجواب: أن هذا الأشعار وإن كان مسلما، إلا أنه ما لم يصل إلى حد الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم. 4 - الاستدلال بالجمل التي ثبتت دلالتها على المفهوم، مثل قوله صلى الله عليه وآله: (مطل الغني ظلم). والجواب: أن ذلك على تقديره لا ينفع، لانا لا نمنع، من دلالة التقييد بالوصف على المفهوم أحيانا لوجود قرينة، وإنما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لو خلي ونفسه للمفهوم. وخصوص المثال نجد القرينة على إناطة الحكم بالغني موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فيفهم أن السبب في الحكم كون المدين غنيا، فيكون مطلقا ظلما، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطلقا ظلما. \* \* \* الثالث - مفهوم الغاية إذا ورد التقييد بالغاية نحو (وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ونحو (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) - فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين: (الجهة الأولى) - في دخول الغاية في المنطوق أي في حكم المغيب، فقد اختلفوا في أن الغاية وهي الواقعة بعد أداة الغاية نحو (إلى) و (حتى) هل هي

---